

مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق والصكوك الدولية.

الأستاذ: روشو خالد
أستاذ مساعد قسم أ
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بتيسمسليت

إن فكرة الضرورة تتغلغل في شتى موضوعات القانون، فهي تثار في القانون الداخلي، كما تثار في القانون الدولي، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، غير أن النزاع المسلح صعب من مهمة تحديد مفهومها، وشروط قيامها، وخصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان الارتباط الشديد بينها وبين القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الكثير من الباحثين أحجموا عن الخوض في غمار هذا الموضوع، ولعلّ السبب في ذلك يعود لارتباطه بالحرب التي طالما أنكرها الفقه الدولي، على اعتبار أن الحرب في حد ذاتها أصبحت عمل غير مشروع. ومن جانب آخر نجد أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لارتباطه ارتباطا لزوماً بالاعتبارات الإنسانية، وصون الذات البشرية.

لقد واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة والحظر، وبالتالي تطور معه مفهوم الضرورة العسكرية، والذي أصبح يدور في فكرة مفادها أن الغاية من العمليات العسكرية يجب أن يقف عند حد قهر العدو، وأحراز النصر عليه، فإذا كانت حالة الضرورة العسكرية تعني إمكانية الخروج عن القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، فإن هذا الإستثناء محكوم بمجموعة من الضوابط والقيود حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن التقنين الدولي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إذا كانت هناك ضرورة تبرر هذا الاستعمال وذلك من خلال الاستثناءات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، وعليه فإن حالة الضرورة العسكرية كاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحزمة اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية مرت بمراحل، فمن الإباحة المطلقة إلى التقيّد وفق ضوابط، الأمر الذي يتطلب منا الكشف عن أهم المراحل التي مرت بهذه الحالة، وما مدى إمكانية الأخذ بهذا الإستثناء في المواثيق الدولية؟ وهل إستقرت حالة الضرورة في الفقه والقضاء الدوليين كسبب يضيفي الشرعية على بعض الانتهاكات المرتكبة؟ وحتى نتتبع مدى مشروعية الضرورة العسكرية من خلال المواثيق الدولية، فإننا نتعرض إلى ذلك وفق النقاط التالية.

أولا: الضرورة العسكرية في المواثيق السابقة لميثاق الأمم المتحدة

إن البحث في مشروعية الضرورة العسكرية من عدمها محكوم بعدة مسائل لعلّ من أهمها الحقبة الزمنية التي تثار فيها، ومدى توافر النصوص القانونية لمواد اتفاقية أو عرفية التي تضبط هذه الحالة، إضافة إلى مدى استيعاب القادة العسكريين سواء في الميدان أو أثناء التخطيط، وعلى هذا الأساس ظهرت بعض الملامح الأولى لحالة الضرورة في كل من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، وعهد عصبة الأمم لعام 1924، إضافة إلى ما تناوله ميثاق باريس لعام 1928 وعليه سنتناول هذه المواثيق وفق مايلي:

01- مشروعية الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907⁽¹⁾.

إن هذه الاتفاقية لم تحرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول إلا بشأن حالة وحيدة، وهي حالة اللجوء إلى القوة بمعرفة الدول لأغراض استفتاء الديون التعاقدية التي لم تكفلها لرعايا هذه الدول من الدول الأخرى، غير أنه رخص للدول باستخدام القوة لاستفتاء هذه الديون من خلال المادة الثانية من الاتفاقية متى ثبت أن هناك امتناع أو تقاعس في قبول التسوية القضائية للنزاع بمقتضى التحكيم الدولي. أو عدم الامتثال لمقتضيات قرار محكمة التحكيم ذاته⁽²⁾. فهذا استثناء أجاز استخدام القوة بحجة أن هناك مبررات.

02- مشروعية الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924.

إن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب صراحة، وإنما أضفى عليها مجموعة من القيود والتي إذا لم تتوفر اعتبرت هذه الحرب غير مشروعة⁽³⁾. بينما أجاز ميثاق العصبة استخدام القوة كحالة استثنائية، تبررها ضرورات مشروعة، وذلك حسب حالتين: الأولى حالة الحرب الدفاعية لصد هجوم أو عدوان، والثانية حالة الالتجاء إليها من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية⁽⁴⁾.

فمن خلال ما سبق يتبين أن الضرورة العسكرية مشروعة كاستثناء على الأصل في حالة وقوع عدوان، وبالتالي يكون رد هذا الأخير عن طريق الدفاع، والذي يعتبر ضرورة، قد ترتكب فيه بعض الانتهاكات لبعض الأحكام سواء العرفية أو الاتفاقية، تكون مبرر تحت مسمى الضرورة العسكرية.

03- مشروعية الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928⁽⁵⁾

على غرار ميثاق العصبة لم يكن ميثاق باريس قاطعاً في تحريم الحرب، فلقد عبرت الدول المشتركة فيه استنكارها إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية⁽⁶⁾، بينما أجاز الميثاق استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها على احترامها⁽⁷⁾، فكلتا هاتين الحالتين تعبر عن ضرورة تسمح باستخدام القوة العسكرية، والتي قد تصادفها بعض الانتهاكات، لكن هذه الأخيرة تكون مشروعة تحت مسمى الضرورة العسكرية.

ثانياً: مشروعية الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

بخلاف الميثاق الدولي السابقة، فإن ميثاق الأمم المتحدة حرم على الدول الأعضاء وغير الأعضاء الالتجاء إلى الحرب في غير المواطن التي تضمنها هذا الميثاق تحريماً صريحاً⁽⁸⁾. فلقد نص الميثاق على أن: (يُمْتَنَع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)⁽⁹⁾.

غير أنه من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتبين وجود حالات أجاز فيها هذا الأخير استخدام القوة المسلحة، وبالتالي تعتبر ضرورات عسكرية مشروعة يمكن الالتجاء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن أبرز هذه الحالات نذكر:

01- مشروعية التدابير المتخذة أثناء الحرب العالمية الثانية.

وتتمثل هذه الحالة في إضفاء صفة المشروعية على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور، وهذا ما أكدت عليه إعادة 107 من الميثاق. غير أن هذه الحالة أصبحت جدّ تاريخية⁽¹⁰⁾.

02- مشروعية التدابير المتخذة ضد العدوان الصادر من دول المحور

وتتمثل هذه الحالة أيضا في إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور، وهذا طبعا بعد الحرب العالمية الثانية، وتؤكد هذه الحالة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق، غير أن هذا الاستثناء أصبح من النصوص التاريخية خصوصا بعد انضمام دول المحور إلى الدول الموقعة على الميثاق⁽¹¹⁾.

03- مشروعية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن

إضفاء صفة المشروعية للتدابير التي يقوم بها مجلس الأمن تحت مسمى نظام الأمن الجماعي وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 42 من الميثاق. التي أجازت لمجلس الأمن استخدام القوة البرية والجوية والبحرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹²⁾. كما يمكن لمجلس الأمن أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية أن تقوم بإجراءات القمع تحت إشرافه ورقابته، وهذا ما نصت عليه المادة 53 في فقرة الأولى من الميثاق.

04- إضفاء صفة المشروعية في حالة الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي: وذلك وفق الشروط المنصوص عليها⁽¹³⁾ وهذا ما تضمنه المادة 51 من الميثاق. فإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي حق طبيعي للدولة التي وقع عليها العدوان، فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي يكون من طرف دول تختار طوعية ممارسة هذا الحق دون أن يقع عليها عدوان⁽¹⁴⁾. وقد يكون ذلك من خلال ما يعرف (بمبدأ رامسفيلد) والذي يعني استخدام القوة العسكرية للاستعانة بقوى مشتركة⁽¹⁵⁾ خفيفة، تدعمها الاستخبارات والقدرة على السيطرة⁽¹⁶⁾.

05- إضفاء مشروعية استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير⁽¹⁷⁾: على الرغم من أن هذا لم يذكره الميثاق صراحة غير أن جانبا من الفقه أجاز ذلك وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق على أساس من رخصة الدفاع الشرعي ذاتها⁽¹⁸⁾. غير أن هذا أصبح جليا من خلال القرار الشهير رقم 1514 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار⁽¹⁹⁾. وبناء على هذا فإن للشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس يمتد ليشمل إخراج المعتدي من أرضه وبلده⁽²⁰⁾، وهذا ما تقوم به حركات التحرير الوطني في مباشرة الكفاح المسلح في إطار ما يعرف بالحروب التحريرية، وهو حق مكرس في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽²¹⁾. على الرغم من أن المواثيق الدولية تحرم اللجوء إلى الحرب، أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك ضرورات تجعل من استخدام القوة أمر لا بد منه، وبالتالي إضفاء الشرعية على هذا الاستعمال تحت مسمى الضرورة العسكرية، كلما كانت هذه الأخيرة وفق الأحكام والنصوص المتفق عليها في المواثيق الدولية.

ثالثا: الضرورة العسكرية في المواثيق والأنظمة اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة .

إن ميثاق الأمم المتحدة ضيق من حالات اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات بين الدول، بل وعمل على حصرها في نطاق جدّ محدود، وبناء على هذا جاءت المواثيق والنصوص القانونية سواء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حتى من خلال موقف لجنة القانون الدولي لتكريس المبادئ المضمنة في ميثاق الأمم، الأمر الذي أدى إلى حصر حالة الضرورة العسكرية أضيق نطاق، وهذا ما سيتم بحثه في مايلي :

01- مشروعية الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

لقد وجدت الضرورة الحربية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق باتفاقيات لاهاي لعام 1907⁽²²⁾ أو ما تعلق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت عام 1949⁽²³⁾ أو ما جاء من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁽²⁴⁾ وما تلي هذه المواثيق من اتفاقيات دولية والتي تهتم بالنزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية.

وعليه نستطيع القول أن الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية هو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي حاولت التوفيق بين هذه الأخيرة والمتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه الاتفاقيات إلى التضييق من أحوال استعمال الضرورة، بل وتحديد مجالاتها بدقة الأمر الذي يستبعد الغموض أو الإساءة في تصرفات المحاربين⁽²⁵⁾. غير أن ما يلاحظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو إيراد مسمى الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات مثل (الضرورات العسكرية القهرية) أو (الضرورات الملحة) أو (الأسباب العسكرية الملحة)، وهي كلها مسميات تفيد التضييق والتقييد في استعمال مسمى الضرورة.

02- مشروعية الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تقترب أثناء الحروب من الجرائم التي تستوجب المساءلة الجنائية، بل والمعاقبة عليها، بشرط عدم توافر الضرورة العسكرية، ولكن في نصوص محدودة ومواضيع معلومة من ذلك:

1- الفقرة أ/(4) والتي تنص على: (إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبمخالفة القانون وبطرق عابثة).

2- الفقرة ب/(13): (تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب)

3- الفقرة ج/(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة).

وباستقراء نص الفقرة (1/د) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أخذه صراحة بعذر الإكراه بنوعية المادي والمعنوي كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، لكن إذا ما اعتبرنا حالة الضرورة أحد صور الإكراه المعنوي فإن النص السابق ينطوي ضمناً على الأخذ بحالة الضرورة⁽²⁶⁾.

03- مشروعية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي.

لقد اختلف الرأي بشأن حالة الضرورة، بين اتجاهين: مؤيد ورافض حول اعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

الاتجاه الأول: حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

لقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على أن للدولة العذر إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام ببعض الانتهاكات، غير أن هذا لا يعفى الدولة من المسؤولية التعويضية عما فعلته⁽²⁷⁾. ويستندون في ذلك إلى حق الدولة في البقاء، وهو أسمى الحقوق، التي يعترف بها القانون الدولي، فإذا ما تعارض هذا الحق مع حقوق أخرى وجب عليها ترجيح مصلحتها حتى ولو كان ذلك خروج على قواعد القانون الدولي⁽²⁸⁾.

الاتجاه الثاني: حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية.

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن حالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني تختلف عنه في القانون الجنائي الدولي من حيث مصدر التقنين ومساحة التطبيق⁽²⁹⁾. كما أن القول بأن حق الدولة في البقاء يعلو جميع الحقوق، فإن هذا يتعارض ومبدأ المساواة القانونية بين الدول.

وبالتالي الأخذ بهذه الفكرة معناه القضاء تماما على قواعد القانون الدولي⁽³⁰⁾. الأمر الذي يجعل من الضرورة سبب في الكثير من العنف والقسوة أثناء سير العمليات الحربية، بل وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرد من كل قيمة إنسانية.

04- موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة.

من خلال نص المادة 23⁽³¹⁾ يبدو أن لجنة القانون الدولي قد اقتنعت بالرأي المؤيد للأخذ بحالة الضرورة لكن وفق الشروط التالية:

أ. إذا كان العمل المرتكب تحت مسمى الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

ب. إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

بينما رفضت لجنة القانون الدولي الاحتجاج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية في الحالات التالية (32):

أ. إذا كان هذا الالتزام ناشئا عن القواعد الآمرة التي لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي مسمى.

ب. إذا كان هذا الالتزام منصوصا عليه في معاهدة استبعدت صراحة أو ضمنا الالتجاء إلى حالة الضرورة.

ج. إذا كانت الدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تتسبب فيها.

الخاتمة

إن ما يمكن أن نخلص إليه هو أنه لا ينبغي للدول الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير اعتداءاتها على دول أخرى، أو لانتهاك الالتزامات الدولية، وإن اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها فإن ذلك يعطيها العذر دون الإغفاء من المسؤولية التعويضية عما فعلته. وعليه فإن حالة الضرورة لا تضيف الشرعية على الأفعال المحرمة دوليا. إلا ما كان وفق قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإذا كان الأمر كذلك وجب علينا التقيّد بالضوابط التي ينبغي توافرها حتى يمكن لنا الاعتداد بحالة الضرورة العسكرية.

الهوامش

1 - تتعلق هذه الاتفاقية المبرمة في 18 أكتوبر عام 1907 بوسائل استثناء الديون التعاقدية بمعرفة الدول. كما سميت أيضا باتفاقية (بورتر-دارجو) نسبة إلى وزير خارجية أمريكا والأرجنتين وهما مقدما هذه الفكرة للمؤتمر الذي انعقد عام 1907.

2 - الدكتور حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية. المدخل. النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار الفقه العربي، القاهرة، سنة 2002 ص 64.

3 - تكون الحرب غير مشروعة في ميثاق عصبة الأمم في الحالات الآتية:

أ. حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها لإخلال بالالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

ب. حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو في حالة عرضه قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدر قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

ج. حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلاهما غير عضو في العصبة و دعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتبعة ورفضت إحداهما ذلك والتجاءها مباشرة إلى الحرب، الدكتور علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 682.

4 - الفقرة السابقة من المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1944.

- 5 - يطلق على هذا الميثاق اسم (ميثاق بريان كيلوج) نسبة إلى وزيري الدولتين الأمريكية والفرنسية والذان عقدا معاهد تحكيم بينهما سنة 1928.
- 6 - المادة الأولى من ميثاق باريس لعام 1928 .
- 7 - الدكتور علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 184 .
- 8 - الدكتور محمد ساعي عبد الحميد: قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الإسكندرية سنة 2007، ص 16-17.
- 9 - نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 10- الدكتور حازم محمد عتلم: مرجع سابق، ص 84.
- 11- الدكتور محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، سنة 1974 ص 930.
- 12- G. Fischer. (artiche42) in la charte des nationalise suas la dire de J.P carte. Et A.PELLET1985. PRIS ECONOMICA. P704
- 13- من الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي نذكر ما يلي:
- وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة .
 - نسبة العدوان المسلح إلى الدولة التي يرخص لها بمباشرة حق الدفاع في مواجهته .
 - ألا يتجاوز حق الدفاع الشرعي الحد اللازم لرد العدوان .
 - إخضاع الممارسات العسكرية للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن.
 - استنفاد الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.
- 14- الدكتور حازم محمد عتلم: مرجع سابق، ص 93.
- 15- ومن أمثلة ذلك: - اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر بمناسبة غزو العراق للكويت سنة 1990
- انضمام عدة دول (فرنسا، بريطانيا، أمريكا، إيطاليا، الدنمارك، قطر) للحد من القوة التي يملكها العقيد معمر القذافي، وجاء هذا تطبيق للقرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011
- 16- الدكتور سوسن العساف: إستراتيجية الردع، العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 399 .
- 17- الدكتور حازم محمد عتلم: مرجع سابق، ص 119.
- 18- الدكتور حازم محمد عتلم: نفس المرجع، ص 125
- 19- اعتمد هذا القرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14.
- 20- الدكتور محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 68.
- 21- نعيمة عميمر: مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1984، ص 81 .
- 22- لقد جاء ذكر الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات في كل من ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 الخاص باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المواد 5، 15، (23 ز)، أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح جاء ذكر ما في المواد: 4، 11 وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية .
- 23- من المواد التي أوردت مسمى الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف لعام 1949 نذكر المادة 8، 12، 30، 32، 33، 34، 42، 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949
- المواد 28 ، 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949
-
- المواد 23، 76، 126، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
 - المواد 16 ، 18 ، 30، 49، 53، 83، 108 ، 143 ، 147، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

- 24- المواد 54، 62، 68، 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 25- سوف نتطرق بشيء من التفصيل في ما يخص الحالات التي يجوز فيها استخدام الضرورة العسكرية، من الحالات التي لا يجوز فيها استخدامها ك من خلال الباب الثاني والمعنون بتطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.
- 26- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 288.
- 27- الدكتور بن عامر تونسي: مرجع سابق، ص 326.
- 28- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: نفس المرجع ص 277.
- 29- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول مرجع سابق، ص 300.
- 30- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 300.
- 31- حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 70.
- 32- حولية لجنة القانون الدولي، نفس المرجع، ص 70.